

الإحکام لابن حزم

ملك من لا يحل له تملکه وعلى اسقاط حد الله تعالى أو قود فإنه قد عقد على معصية وسمى الحال حراما والقرآن قد جاء بتکذیب من فعل ذلك وبنھیه عن ذلك وهكذا ما لم یذكر ما ليس في القرآن أو السنة إمضاوه .

ومن عجائب الدنيا احتجاج من احتج بالخبر الذي فيه أوف بنذرک وهو أو مخالف لهذا الخبر لأنه ورد في معنیین .

أحدهما الوفاء بما نذره المرأة في جاھلیته وكفره وهم لا يقولون بإنفاذ ذلك .
والثاني أنه ورد في اعتکاف ليلة وهو لا يقولون بذلك .

فمن أعجب شأننا ممن يحتاج بخبر عن النبي A فيما ليس فيه منه شيء أصلًا وهو قد عصى ذلك الخبر في كل ما فيه ونعود باه من هذه الأحوال فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة A ثم أسلم أن يفي بما نذر من ذلك اتباعا لأمر رسول الله A بذلك وكذلك من نذر اعتکاف ليلة فإنه يلزمها الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده من شرط لامرأته إن نکح عليها فالداخلة بنکاح طالق وإن تسري عليها فالسرية حرمة وإن غاب عنها مدة كذا أو أرحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك بكل هذا معاشر وخلاف لأمر الله تعالى وتعد لحدود الله لأن الله تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة ولها زوج فقط بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبأيديهم فقال تعالى { لرجال قوا مون على لنساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فلصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وللاتي تخافون نشورهن فعظوهن وهجوهن في لمضاجع وضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا إن الله كان عليا كبيرا } وجعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء فقال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم لنساء طلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } ولم يجعل طلاقا قبل نکاح ولا عتقا قبل ملك فمسمى كل حكم مما ذكرنا حلالا مفتر على الله تعالى منهی عن كل ذلك فصح أنها عقود باطل لا يصح شيء منها .

وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق فجعله في كل حال واقعا إذا وقع حيث أطلق الله تعالى إيقاعه وغير واقع حيث لم يطلق الله تعالى إيقاعه فمن طلاق إلى أجل أو